مساجدنا حصن وإيمان
OUR MASAJID ARE SAFE HAVENS OF FAITH

United Arab Emirates

الصَّلَاةُ أَمَانَةٌ

إِلْمَاعَاتٌ حَوْلَ فَرِيضَةِ الصَّلَاةِ وَكَيْفَ نُصَلِّي ؟

إعداد

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف والزكاة

بالتعاون مع مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي

عام 1446هـ - 2024م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَائِلِ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ الْقَائِلِ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ»، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْإِصْدَارَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْوَعْظِيَّةِ، أَعَدَّتْهَا الْهَيْئَةُ الْعَامَّةُ لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ وَالزَّكَاةِ، فِي إِطَارِ البَرْنَامَجِ الصَّيْفِيِّ الَّذِي نَظَّمَتْهُ عَامَ 2024م تَحْتَ شِعَارِ: «**مَسَاجِدُنَا حِصْنٌ وَإِيمَانٌ**»، تَتَضَمَّنُ دُرُوسًا إِيمَانِيَّةً، وَأَحْكَامًا فِقْهِيَّةً، وَقِيَمًا أَخْلَاقِيَّةً، وَحِكَمًا وَطَنِيَّةً؛ تَهْدِفُ إِلَى تَنْمِيَةِ الْوَعْيِ الدِّينِيِّ، وَتَقْوِيَةِ الْوَازِعِ الْإِيمَانِيِّ، وَإِثْرَاءِ الْمَعْرِفَةِ الْفِقْهِيَّةِ، وَتَرْسِيخِ الْقِيَمِ الْأَخْلَاقِيَّةِ، وَتَعْزِيزِ الْهُوِيَّةِ الْوَطَنِيَّةِ، لَدَى كَافَّةِ شَرَائِحِ الْمُجْتَمَعِ؛ مِمَّا يُسْهِمُ فِي بِنَاءِ جِيلٍ مُتَسَلِّحٍ بِالْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ وَحُبِّ الْوَطَنِ؛ مُتَمَسِّكٍ بِدِينِهِ، مُتَحَصِّنٍ بِقِيَمِهِ وَأَخْلَاقِهِ، مُعْتَزٍّ بِهُوِيَّتِهِ، مُتَّصِلٍ بِإِرْثِهِ، مُسْهِمٍ فِي رُقِيِّ وَطَنِهِ وَبِنَاءِ حَضَارَتِهِ.

وَهَذَا الْإِصْدَارُ بِعُنْوَانِ: (**الصَّلَاةُ أَمَانَةٌ**)، تَضَمَّنَ إِلْمَاعَاتٍ عَنْ فَرِيضَةِ الصَّلَاةِ وَكَيْفِيَّةِ أَدَائِهَا، وَبَيَانًا لِأَهَمِّيَّتِهَا وَفَضَائِلِهَا، وَإِيرَادًا لِلْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا، فَيَكُونَ دَلِيلًا هَادِيًا إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهَا، وَسَبِيلًا مُعِينًا عَلَى إِقَامَتِهَا وَحُسْنِ أَدَائِهَا، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِي أَوْقَاتِهَا، عَمَلًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.

سَائِلِينَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَكْتُبَ لِهَذَا الْعَمَلِ الْقَبُولَ، وَيَجْعَلَهُ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِ قِيَادَتِنَا الرَّشِيدَةِ، وَيَنْفَعَ بِهِ مُجْتَمَعَ دَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ.

الْهَيْئَةُ الْعَامَّةُ لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ وَالزَّكَاةِ
بِالتَعَاوُنِ مَعَ مَجْلِسِ الْإِمَارَاتِ لِلْإِفْتَاءِ الشَّرْعِيِّ

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى سيّدنَا وَنَبِيِّنا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ جَعَلَ لَنَا أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ مُفَرَّقَةً خِلَالَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ، فَلَا يَكَادُ الْمُؤْمِنُ يَطُولُ بِهِ الِانْشِغَالُ إِلَّا وَذَكَّرَتْهُ الصَّلَاةُ بِدُخُولِ وَقْتِهَا، فَيُقْبِلُ عَلَى رَبِّهِ، وَيُجَدِّدُ عَهْدَهُ بِخَالِقِهِ، مِنْ خِلَالِ الطَّهارةِ وَالصَّلَاةِ.

وَسَنَتَطَرَّقُ فِي دَرْسِ الْيَوْمِ إِلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ:

أَوَّلًا: دُخُولُ الْوَقْتِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَوُجُوبِهَا، وَأَدَاؤُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**» [متفق عليه].

ثَانِيًا: أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ تَنْقَسِمُ إِلَى وَقْتِ أَدَاءٍ وَوَقْتِ قَضَاءٍ، فَوَقْتُ الْأَدَاءِ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، وَوَقْتُ الْقَضَاءِ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

ثَالِثًا: يَنْبَغِي مُرَاعَاةُ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَخَاصَّةً الْوَقْتَ الضَّيِّقَ كَوَقْتِ الْمَغْرِبِ.

رَابِعًا: عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ مُرَاعَاةُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، فَيَسْأَلَانِ عَنْهَا حَيْثُمَا كَانَا.

خَامِسًا: إِذَا أَخَّرَ الْمُسْلِمُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ فَهُوَ آثِمٌ، وَلَا يَأْثَمُ إِنْ كَانَ مَعْذُورًا، كَالنَّائِمِ وَالنَّاسِي، خَاصَّةً إِذَا كَانَ قَدْ حَرَصَ عَلَيْهَا بِاسْتِعْمَالِ وَسَائِلِ التَّذْكِيرِ كَالْمُنَبِّهَاتِ.

فَاللَّهُمَّ اجْعَلْنَا عَلَى صَلَوَاتِنَا فِي أَوْقَاتِهَا مُحَافِظِينَ، وَوَفِّقْنَا لِلتَّعَلُّقِ بِكَ وَبِذِكْرِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَصَلِّ يَا رَبَّنَا وَسَلِّمْ عَلَى خَيْرِ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مِنْ آدَابِ الْمَسَاجِدِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، جَعَلَ الْمَسَاجِدَ بُيُوتًا لِلْعَابِدِينَ، سُبْحَانَهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَالْمُتَطَهِّرِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ؛ أَجْمَلِ النَّاسِ مَظْهَرًا، وَأَزْكَاهُمْ طِيبًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ بُيُوتُ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَرَ سُبْحَانَهُ بِبِنَائِهَا وَالعِنَايَةِ بِهَا، وَحَثَّ عَلَى تَعْظِيمِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32]، وَمِنْ تَعْظِيمِهَا الِالْتِزَامُ بِآدَابِهَا وَسُنَنِهَا، وَمِنْهَا:

أَوَّلًا: لُبْسُ أَفْضَلِ الثِّيَابِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31].

ثَانِيًا: التَّطَيُّبُ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ: فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْجِبُهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ، وَالثِّيَابُ النَّقِيَّةُ [الآداب الشرعية: 3/529].

ثَالِثًا: عَدَمُ أَذِيَّةِ الْمُصَلِّينَ: فَيَحْرِصُ الْمُصَلِّي عَلَى طِيبِ رَائِحَةِ فَمِهِ، بِتَجَنُّبِ الْأَطْعِمَةِ وَالْمَوَادِّ ذَاتِ الرَّوَائِحِ الكَرِيهَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» [مسلم: 564].

رَابِعًا: الحِرْصُ عَلَى نَظَافَةِ الْمَسَاجِدِ: فَقَدْ ثَمَّنَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَلَ مَنْ يَعْتَنِي بِنَظَافَتِهَا وَرِعَايَتِهَا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: مَاتَتْ قَالَ: «أَفَلَا

كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا» [متفق عليه].

وَخِتَامًا، لَقَدِ اعْتَنَتْ دَوْلَةُ الْإِمَارَاتِ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَنَظَافَتِهَا وَصِيَانَتِهَا، بِمُتَابَعَةٍ وَتَوْجِيهٍ مِنْ قِيَادَتِنَا الرَّشِيدَةِ، فَلْنَحْرِصْ عَلَى نَظَافَةِ الْمَسَاجِدِ، وَالتَّحَلِّي بِالْآدَابِ عِنْدَ ارْتِيَادِهَا، وَنُعَلِّمْ أَبْنَاءَنَا تَعْظِيمَهَا وَالِالْتِزَامَ بِالْآدَابِ الْخَاصَّةِ بِهَا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ ﴿الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: 97]، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سيِّدنَا مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي مَعْرِفَتُهَا وَمُرَاعَاتُهَا؛ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ. وَلِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَحْكَامٌ نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، فَاسْتِقْبَالُهَا شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 144]. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا» [متفق عليه].

ثَانِيًا: عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْدِيدِ الْقِبْلَةِ إِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي الْفُنْدُقِ، أَوْ فِي سَفِينَةٍ، أَوْ فِي فَلَاةٍ، أَوْ أَيِّ مَكَانٍ آخَرَ؛ وَذَلِكَ بِسُؤَالِ مَنْ يَعْرِفُ اتِّجَاهَهَا، أَوْ مِنْ خِلَالِ الْأَجْهِزَةِ الذَّكِيَّةِ وَتَطْبِيقَاتِهَا (كَتَطْبِيقِ أَوْقَاف) التَّابِعِ لِلْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ وَالزَّكَاةِ، وَيَكْفِيهِ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ، فَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ تَحْدِيدُ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، تَخَيَّرَ جِهَةً وَصَلَّى إِلَيْهَا، وَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ خَطَأُ اجْتِهَادِهِ؛ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْفَرِيضَةِ مَا دَامَ فِي وَقْتِهَا.

أَمَّا إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ثَالِثًا: إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمَرْءِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ؛ لِمَرَضٍ، أَوْ عَجْزٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى هَيْئَتِهِ وَاتِّجَاهِهِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

فَاللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا صَلَاتَنَا، وَطَاعَتَنَا، وَجَمِيعَ أَعْمَالِنَا، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَصَلِّ يَا رَبَّنَا وَسَلِّمْ عَلَى خَيْرِ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الصَّلَوَاتِ؛ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرُبَاتِ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238]. وَلَا تَتِمُّ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا إِلَا بِأَدَائِهَا بِأَرْكَانِهَا، **وَهِيَ مَا سَنُبَيِّنُهُ فِي الْآتِي:**

أَوَّلًا: أَرْكَانُ الصَّلَاةِ هِيَ فَرَائِضُهَا اللَّازِمَةُ الَّتِي لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا.

ثَانِيًا: الرُّكْنُ لَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ. فَإِنْ تَذَكَّرَهُ الْمُصَلِّي قَبْلَ السَّلَامِ؛ فَإِنْ أَمْكَنَهُ تَدَارُكُهُ فَعَلَ، وَسَجَدَ سَجْدَةَ السَّهْوِ، وَإِلَّا أَلْغَى الرَّكْعَةَ، وَأَتَى بِرَكْعَةٍ بَدَلَهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، فَإِنْ طَالَ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ.

ثَالِثًا: أَرْكَانُ الصَّلَاةِ هِيَ:

- النِّيَّةُ: وَمَعْنَاهَا أَنْ يُعَيِّنَ الْمُصَلِّي بِقَلْبِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي سَيُصَلِّيهَا، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا يُضِيفُ نِيَّةَ الِاقْتِدَاءِ.
- تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ بِلَفْظِ: اللَّهُ أَكْبَرُ
- الْقِيَامُ لِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ لِلْقَادِرِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ.
- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

- الْقِيَامُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلْقَادِرِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ.

- الرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ

- السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

- الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ.

- السَّلَامُ بِلَفْظِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَلَوْ زَادَ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بِوَاجِبَةٍ.

- الاعْتِدَالُ، وَهُوَ: أَنْ يَسْتَوِيَ الْمُصَلِّي قَائِمًا وَجَالِسًا عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

- الطَّمَأْنِينَةُ فِي الْأَرْكَانِ، وَهِيَ سُكُونُ الْأَعْضَاءِ فِي كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

- التَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ.

- مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ.

فَاللَّهُمَّ عَلِّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَانْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا، وَزِدْنَا عِلْمًا وَفَهْمًا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا صَلَوَاتِنَا، وَسَائِرَ عِبَادَاتِنَا، وَصَلِّ يَا رَبَّنَا وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

سُنَنُ الصَّلَاةِ الْمُؤَكَّدَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ الْأَمِينِ، وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ لِلصَّلَاةِ فَرَائِضَ وَسُنَنًا وَمُسْتَحَبَّاتٍ، وَقَدْ سَبَقَ مَعَنَا ذِكْرُ الْفَرَائِضِ، وَهِيَ الْأَرْكَانُ الَّتِي لَا يُجْبَرُ تَرْكُهَا بِالسُّجُودِ، وَالْيَوْمَ نَقِفُ مَعَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ وَأَهَمِّ أَحْكَامِهَا.

أَوَّلًا: السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَةُ يَسْجُدُ مَنْ نَسِيَهَا لِلسَّهْوِ وَلَوْ تَرَكَ سُنَّةً وَاحِدَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ السُّنَنُ الْخَفِيفَةُ عَلَى مَا يَأْتِي.

ثَانِيًا: السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَةُ هِيَ:

- قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مِنْ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وَذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَالْفَذِّ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَالسُّنَّةُ فِي حَقِّهِ الْإِنْصَاتُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْقِرَاءَةُ فِي السِّرِيَّةِ. وَيَتَعَلَّقُ بِالسُّورَةِ الْقِيَامُ لَهَا، أَمَّا الْقِيَامُ لِلْفَاتِحَةِ فَوَاجِبٌ كَمَا سَبَقَ.

- الْجَهْرُ بِالْفَاتِحَةِ فِي مَحَلِّهِ، وَهُوَ رَكْعَتَا الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ، وَأَوَّلُ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

- السِّرُّ بِالْفَاتِحَةِ فِي مَحَلِّهِ، وَهُوَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَالرَّكْعَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ مِنَ الْعِشَاءِ.

- تَكْبِيرَاتُ الِانْتِقَالِ، وَمِثْلُهَا التَّسْمِيعُ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). فَمَنْ نَسِيَ

مِنْهَا تَكْبِيرَتَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ سَجَدَ لِلسَّهْوِ. أَمَّا التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ فَسُنَّةٌ خَفِيفَةٌ لَا يُسْجَدُ لَهَا. وَكَذَا التَّسْمِيعُ لِلْفَذِّ وَالْإِمَامِ. وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسْتَحَبُّ فِي حَقِّهِ أَنْ يَقُولَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

- التَشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وَالتَّشَهُّدُ الثَّانِي، وَالْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَالْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الثَّانِي، إِلَّا الْقَدْرَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ فَرْضٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُفَقِّهَنَا فِي أُمُورِ دِينِنَا، وَيُوَفِّقَنَا لِلْعَمَلِ بِمَا يُرْضِيهِ عَنَّا. آمِينَ، آمِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

السُّنَنُ الْخَفِيفَةُ (غَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ، جَاءَنَا بِشَرْعٍ شِعَارُهُ التَّخْفِيفُ وَالتَّيْسِيرُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْمَصِيرِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ مَا هُوَ مُؤَكَّدٌ يُشْرَعُ لِتَرْكِهِ سُجُودُ السَّهْوِ، وَقَدْ سَبَقَ، وَمِنْهَا سُنَنٌ خَفِيفَةٌ لَا يُشْرَعُ لِتَرْكِهَا سُجُودُ السَّهْوِ؛ إِلَّا إِنْ تَكَرَّرَتْ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْخَفِيفَةَ الْوَاحِدَةَ بِمَثَابَةِ مُسْتَحَبٍّ مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الصَّلَاةِ، وَمُسْتَحَبَّاتُ الصَّلَاةِ لَا يُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ لِنِسْيَانِهَا كَمَا مَرَّ.

وَحَدِيثُنَا الْيَوْمَ سَيَكُونُ عَنْ هَذِهِ السُّنَنِ الْخَفِيفَةِ، مِنْ خَلَالِ النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: السُّنَنُ الْخَفِيفَةُ بَيْنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ فِي الرُّتْبَةِ.

ثَانِيًا: لَوْ نَسِيَ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الصَّلَاةِ أَوْ سُنَنِهَا الْخَفِيفَةِ فَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

ثَانِيًا: مِنْ أَهَمِّ السُّنَنِ الْخَفِيفَةِ:

- كُلُّ تَكْبِيرَةٍ مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.
- كُلُّ تَسْمِيعَةٍ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ).
- الْجُهْرُ بِالسُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ.

– السِّرُّ بِالسُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ. أَمَّا الْجُهْرُ بِالْفَاتِحَةِ وَالسُّرُّ بِهَا فَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ كَمَا سَبَقَ.

ثَالِثًا: مِنْ أَحْكَامِ السُّنَنِ الْخَفِيفَةِ أَنَّ مَنْ نَقَصَ سُنَّةً خَفِيفَةً وَاحِدَةً سَهْوًا لَا يَسْجُدُ سُجُودَ السَّهْوِ؛ لَكِنَّهُ لَوْ سَهَا فَزَادَ؛ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ، وَعَلَيْهِ فَالسُّنَنُ الْخَفِيفَةُ لَا يُشْرَعُ لِنِسْيَانِهَا سُجُودُ السَّهْوِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّدَتْ أَوْ كَانَ مَعَهَا سَهْوٌ بِالزِّيَادَةِ.

هَذَا وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَاجْعَلْنَا عِنْدَكَ مِنَ الْمَقْبُولِينَ، آمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مُسْتَحَبَّاتُ الصَّلَاةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَلِيمِ الْكَرِيمِ، شَرَعَ لِعِبَادِهِ مِنْ يَسِيرِ الْأَعْمَالِ مَا فِيهِ الثَّوَابُ الْعَظِيمُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْخَاشِعِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ تَحْسِينَ الْمُسْلِمِ لِصَلَاتِهِ وَإِتْمَامَهُ لَهَا؛ مِمَّا يَرْفَعُ دَرَجَاتِهِ، وَيُضَاعِفُ حَسَنَاتِهِ، لِذَلِكَ يَجْدُرُ بِالْمُصَلِّي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى أَدَاءِ صَلَاتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِتَأَنِّيهِ فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى يُؤَدِّيَ سُنَنَهَا وَمُسْتَحَبَّاتِهَا، زِيَادَةً عَلَى فَرَائِضِهَا. وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ عَنْ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ. وَالْيَوْمَ نَقِفُ عِدَّةَ وَقَفَاتٍ مَعَ الْمُسْتَحَبَّاتِ.

أَوَّلًا: الْمُسْتَحَبَّاتُ كَمَالُ الصَّلَاةِ، وَهِيَ أُمُورٌ لَوْ تَرَكَهَا الْمُصَلِّي صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لَكِنَّهُ لَوْ جَاءَ بِهَا عَلَتْ دَرَجَتُهُ، وَتَضَاعَفَ أَجْرُهُ.

ثَانِيًا: مِنَ الْمُهِمِّ أَنْ يَعْلَمَ الْمُصَلِّي أَنَّهُ كُلَّمَا أَدَّى صَلَاتَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ؛ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى امْتِثَالِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» [البخاري: 231].

ثَالِثًا: مِنْ أَهَمِ مُسْتَحَبَّاتِ الصَّلَاةِ:

- رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ، أَوْ قَرِيبًا مِنَ الْأُذُنَيْنِ.
- الْجَهْرُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ جَهْرًا وَسَطًا.
- التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ، وَيَقُولُ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَكْثَرَ.

- الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ.

- الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

- الْجَهْرُ بِالسَّلَامِ.

- التَّيَامُنُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، أَمَّا الثَّانِيَةُ فَيَلْتَفِتُ بِهَا جِهَةَ يَسَارِهِ.

فَاللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِإِقَامَةِ صَلَاتِنَا عَلَى أَتَمِّ الْوُجُوهِ وَأَحْسَنِهَا، وَتَقَبَّلْهَا مِنَّا يَا كَرِيمُ. وَصَلِّ يَا رَبَّنَا وَسَلِّمْ عَلَى خَيْرِ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

سُجُودُ السَّهْوِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ المرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ قَدْ يَسْهُو وَيَنْسَى، وَتِلْكَ طَبِيعَةُ البَشَرِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِصْلَاحِ صَلَاتِهِ حَسَبَ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُبَّمَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِهَا، أَوْ قَامَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ سُنَنِهَا، فَسَجَدَ سُجُودَ السَّهْوِ؛ لِيُعَلِّمَنَا كَيْفَ نُصَلِّي إِذَا عَرَضَ لَنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». ثُمَّ تَحَوَّلَ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ** [متفق عليه].

وَمِنْ أَحْكَامِ سُجُودِ السَّهْوِ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: صِفَةُ سُجُودِ السَّهْوِ أَنْ يَأْتِيَ بِسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ.

ثَانِيًا: أَرْكَانُ الصَّلَاةِ مِثْلُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ؛ لَا يَكْفِي عَنْهَا سُجُودُ السَّهْوِ، وَمُسْتَحَبَّاتُ الصَّلَاةِ وَآدَابُهَا لَا تَحْتَاجُ لِلسُّجُودِ، أَمَّا سُنَنُهَا الْمُؤَكَّدَةُ كَقِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ مِثْلًا؛ فَهِيَ الَّتِي تُعَوَّضُ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

- فَمَنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ زِيَادَةٌ، فَإِنْ فَاتَ تَدَارُكُ الرُّكْنِ كَأَنْ سَلَّمَ قَبْلَ التَّدَارُكِ؛ أَتَى بِرَكْعَةٍ، فَإِنْ طَالَ الْوَقْتُ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

- وَمَنْ نَسِيَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً فَأَكْثَرَ؛ سَجَدَ لَهَا قَبْلَ السَّلَامِ.

- وَمَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الصَّلَاةِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ثَالِثًا: مَنْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَإِنَّهُ يُضِيفُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ سُجُودَ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

رَابِعًا: إِنْ سَجَدَ الْإِمَامُ لِلسَّهْوِ؛ لَزِمَ الْمَأْمُومَ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُفَقِّهْنَا فِي دِينِنَا، وَيَتَقَبَّلَ طَاعَاتِنَا. آمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الصَّلَاةَ عِمَادَ الدِّينِ، وَرُكْنَهُ الرَّكِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاتِنَا، وَتَرْكِ كُلِّ مَا يُنَافِيهَا أَوْ يُبْطِلُهَا. وَقَدْ بَيَّنَ الْعُلَمَاءُ مَا يَتَعَلَّقُ بِمُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ مِنْ أَحْكَامٍ، وَهُوَ مَا سَنَتَعَرَّفُ عَلَيْهِ فِي دَرْسِنَا الْيَوْمَ، **مِنْ خَلَالِ مَا يَلِي:**

أَوَّلًا: مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ هِيَ كُلُّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ خَارِجٍ عَنْهَا وَمُنَافٍ لَهَا.

ثَانِيًا: إِذَا ارْتَكَبَ الْمُصَلِّي أَيًّا مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ عَمْدًا؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

ثَالِثًا: مِنْ أَشْهَرِ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ وَأَكْثَرِهَا وُقُوعًا مَا يَلِي:

- تَذَكُّرُ الْمُصَلِّي أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ أَنَّ بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا. أَمَّا إِذَا أَتَمَّ صَلَاتَهُ نَاسِيًا النَّجَاسَةَ وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ السَّلَامِ؛ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَتُهَا مَا دَامَ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ حَاضِرًا. كَمَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ بِالنَّجَاسَةِ عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ إِزَالَتِهَا، أَوْ كَانَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ يَضُرُّهُ، أَوْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ.

- تَذَكُّرُ الْمُصَلِّي أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

- تَعَمُّدُ الْكَلَامِ وَلَوْ قَلَّ. وَلَا يُضُرُّ الْيَسِيرُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ. فَالْكَلَامُ الْأَجْنَبِيُّ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا كَانَ قَلِيلًا سَهْوًا، فَلَا يُبْطِلُهَا، وَيُجْبَرُ بِالسُّجُودِ، أَوْ

كَانَ قَلِيلًا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

- تَعَمُّدُ تَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

- الإِخْلَالُ بِالْأَرْكَانِ وَعَدَمُ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الصَّلَاةِ.

- تَعَمُّدُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَلَوْ قَلَّ.

- تَعَمُّدُ الْمُصَلِّي السَّلَامَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَوْ يَظُنُّ أَنَّ صَلَاتَهُ لَمْ تَتِمَّ، وَكَذَا فِي حَالِ شَكِّهِ هَلْ تَمَّتِ الصَّلَاةُ أَمْ لَا، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَمُلَتْ.

- تَعَمُّدُ إِخْرَاجِ الْقَيْءِ وَلَوْ كَانَ طَاهِرًا قَلِيلًا.

- كَشْفُ الْعَوْرَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَمَّدًا.

- الضَّحِكُ بِصَوْتٍ، وَيُسَمُّونَهُ: الْقَهْقَهَةَ.

- كَثِيرُ الْفِعْلِ كَحَكِّ الْجَسَدِ أَوْ الْعَبَثِ بِالثَّوْبِ أَوْ اللِّحْيَةِ.

- الْمُشْغِلُ عَنْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ (سُجُودٍ وَرُكُوعٍ وَنَحْوِهِ) كَالْحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ إِلَى الْحَمَّامِ، وَكَالدَّوْخَةِ الشَّدِيدَةِ أَوْ الْغَثَيَانِ.

نَفَعَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْنَا، وَوَفَّقَنَا لِإِقَامَةِ صَلَوَاتِنَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرْضَى بِهِ عَنَّا، وَجَعَلَنَا مِنَ الْمُصَلِّينَ الْخَاشِعِينَ، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ مِنَ الْمُحَافِظِينَ، وَعَلَى صِحَّتِهَا وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْحَرِيصِينَ. وَصَلَّى وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، آمِينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَحْكَامُ الْمَسْبُوقِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسَّرَ عَلَى عِبَادِهِ أَحْكَامَ دِينِهِمْ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِمْ أُمُورِ عِبَادَتِهِمْ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَالتَّيْسِيرِ، سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْمَصِيرِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ حُضُورَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ، فَمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ؛ حَرِيٌّ بِهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَتَأَهَّبَ حَتَّى لَا يَفُوتَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، لِأَنَّ حُضُورَ الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ؛ لَكِنْ قَدْ يَتَأَخَّرُ الْمُسْلِمُ فَيَفُوتُهُ بَعْضُ الرَّكَعَاتِ فَيَكُونُ مَسْبُوقًا.

وَسَيَكُونُ حَدِيثُنَا فِي دَرْسِ الْيَوْمِ عَنْ أَحْكَامِ الْمَسْبُوقِ مِنْ خِلَالِ النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: السُّنَّةُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُنَا الصَّلَاةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكَ صَلَّاهُ، وَمَا فَاتَهُ قَضَاهُ. كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الصَّحِيحِ.

ثَانِيًا: الْمَسْبُوقُ إِذَا وَصَلَ لِلصَّفِّ أَحْرَمَ وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ، سَوَاءٌ أَدْرَكَهُ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا، وَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكْنِ الَّذِي وَجَدَهُ فِيهِ؛ إِلَّا إِنْ وَجَدَهُ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

ثَالِثًا: الرَّكْعَةُ إِنَّمَا تُدْرَكُ بِالرُّكُوعِ، فَمَنْ أَحْرَمَ وَأَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَمَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَقَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ.

رَابِعًا: الْمَسْبُوقُ إِنَّمَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمَأْمُومِ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ، أَمَّا إِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ؛ فَلَهُ أَجْرُ مَا أَدْرَكَ؛ لَكِنَّ الْجَمَاعَةَ فَاتَتْهُ، وَلَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمَأْمُومِ.

خَامِسًا: الْمَسْبُوقُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ؛ قَامَ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ حَسْبَمَا فَاتَهُ.

نَفَعَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْنَا، وَوَفَّقَنَا لِإِقَامَةِ صَلَوَاتِنَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرْضَى بِهِ عَنَّا. آمِينَ. وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمَ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَائِلِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ صَلَاةً أُسْبُوعِيَّةً، فِيهَا مَوْعِظَةٌ تَذْكِيرِيَّةٌ، تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ مُقِيمٍ غَيْرِ مَرِيضٍ، **وَأَحْكَامُهَا مُفَصَّلَةٌ فِيمَا يَأْتِي:**

أَوَّلًا: وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَبْتَدِئُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ (مُنْتَصَفِ النَّهَارِ) إِلَى الْغُرُوبِ.

ثَانِيًا: شُرُوطُ وُجُوبِهَا: - الذُّكُورَةُ. - التَّكْلِيفُ. - الْإِقَامَةُ. - السَّلَامَةُ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لَهَا كَالْمَرَضِ.

ثَالِثًا: سُنَنُهَا: - الْغُسْلُ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْحُضُورَ لِلْجُمُعَةِ. - جُلُوسُ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. - اسْتِقْبَالُ الْمَأْمُومِينَ لِلْخَطِيبِ وَقْتَ الْخُطْبَةِ.

رَابِعًا: مُسْتَحَبَّاتُهَا: - الْإِكْثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا. - الْإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. - تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ. - لُبْسُ الثِّيَابِ الْبِيضِ فِي الْجُمُعَةِ، وَالتَّطَيُّبُ لِغَيْرِ النِّسَاءِ. - الذَّهَابُ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ (مُنْتَصَفِ النَّهَارِ) بِسَاعَةٍ، وَيُسَمَّى هَذَا الْوَقْتُ بِالْهَاجِرَةِ. - أَنْ يُسِرَّ الْعَاطِسُ بِحَمْدِ اللَّهِ. - الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ سِرًّا. - التَّأْمِينُ سِرًّا إِذَا دَعَا الْخَطِيبُ.

خَامِسًا: مَحْظُورَاتُهَا: – الْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ وَحَالَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَلَوْ مِمَّنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ. – الِابْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ أَوْ رَدُّهُ. – تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ. – نَهْيُ الْآخَرِينَ عَنِ اللَّغْوِ فِي الْكَلَامِ، وَالْإِشَارَةُ بِالسُّكُوتِ مِنْ غَيْرِ الْخَطِيبِ. – الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ. – الْبَيْعُ وَسَائِرُ الْعُقُودِ مِنِ ابْتِدَاءِ الْأَذَانِ الثَّانِي إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ. – تَخَطِّي الرِّقَابِ بَعْدَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَفِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَتَيْنِ وَلَوْ كَانَ لِسَدِّ فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ. – إِنْشَاءُ السَّفَرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيُدْرِكُهَا فِي طَرِيقِهِ. – السَّفَرُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الزَّوَالِ، مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ سَيُدْرِكُهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ عِنْدَ وُصُولِهِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا تَعَلَّمْنَا، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا عِبَادَاتِنَا، وَيَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ وَالصَّوَابَ فِي أَدَائِهَا، وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِهِ، وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ رُسُلِهِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى خَاشِعًا مُتَضَرِّعًا، فَلَا يَجُوزُ التَّشْوِيشُ عَلَيْهِ بِرَفْعِ صَوْتٍ وَلَا بِمُرُورٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَيَأْتِي دَرْسُ الْيَوْمِ لِيُبَيِّنَ أَحْكَامًا تَتَعَلَّقُ بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فِي النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَخْتَارَ مَكَانًا غَيْرَ مُتَعَرِّضٍ لِمُرُورِ النَّاسِ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ يَجْعَلَ شَيْئًا أَمَامَهُ لَا يَضُرُّهُ مَعَهُ مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَائِهِ.

ثَانِيًا: وَرَدَ النَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً [متفق عليه]. وَالْقَدْرُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَارِّ أَنْ يَتَجَنَّبَهُ هُوَ الْحَيِّزُ الَّذِي يَكْفِي لِسُجُودِ الْمُصَلِّي.

ثَالِثًا: مَنْ أَرَادَ الْمُرُورَ فَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ يَمُرَّ أَمَامَ الْمُصَلِّي فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي الْمُرُورِ لِلْحَاجَةِ، وَخَاصَّةً عِنْدَ الزِّحَامِ.

رَابِعًا: الْمُصَلِّي إِذَا وَضَعَ سُتْرَةً أَمَامَهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرَةِ.

خَامِسًا: سُتْرَةُ الْإِمَامِ تُغْنِي عَنْ أَنْ يَضَعَ الْمَأْمُومُونَ سُتْرَةً، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى الْمَارِّ أَمَامَهُمْ وَهُمْ مُقْتَدُونَ بِإِمَامٍ وَقَدِ اتَّخَذَ سُتْرَةً.

فَاللَّهُمَّ فَقِّهْنَا فِي الدِّينِ، وَوَفِّقْنَا لِطَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ، وَصَلِّ يَا رَبَّنَا وَسَلِّمْ عَلَى مُعَلِّمِنَا كُلَّ خَيْرٍ، وَدَالِّنَا عَلَى كُلِّ فَضْلٍ: سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

قَضَاءُ الْفَوَائِتِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الصَّلَاةَ كِتَابًا مَوْقُوتًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ: «**وَمَا تقرَّبَ إليَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إليَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**» [البخاري: 6502]. وَإِنَّ فَرِيضَةَ الصَّلَاةِ آكَدُ الْفَرَائِضِ، وَقَدْ حَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا أَوْقَاتًا مَعْلُومَةً، فَمَنْ أَدَّاهَا فِي وَقْتِهَا فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ لَمْ يُؤَدِّهَا فِي وَقْتِهَا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَذَلِكَ مَا سَنَتَطَرَّقُ لِبَعْضِ أَحْكَامِهِ فِي دَرْسِ الْيَوْمِ، **مِنْ خِلَالِ النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:**

أَوَّلًا: فِعْلُ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا يُسَمَّى: أَدَاءً، وَفِعْلُهَا بَعْدَ وَقْتِهَا يُسَمَّى: قَضَاءً.

ثَانِيًا: يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ قَضَاءُ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ.

ثَالِثًا: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ فَرِيضَةٍ؛ لَا يُصَلِّي النَّوَافِلَ غَيْرَ الْمُؤَكَّدَةِ، بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ وَرَكْعَتَيْ رَغِيبَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَنْشَغِلُ بِقَضَاءِ الْفَوَائِتِ فَهِيَ أَلْزَمُ وَأَفْضَلُ.

رَابِعًا: يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، أَنْ يَقْضِيَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَوْ كَانَ وَقْتَ نَهْيٍ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ الَّتِي بِالْخِيَارِ.

خَامِسًا: مَنْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَتَذَكَّرَهَا قَبْلَ الْعَصْرِ؛ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْعَصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ الْمَغْرِبُ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

سَادِسًا: مَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ يَسِيرَةٌ (أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلَّ) فَلْيُصَلِّهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى خُرُوجِ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ.

سَابِعًا: يَجِبُ تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ، فَمَنْ عَلَيْهِ صَلَواتُ أَيَّامٍ يُصَلِّي مَثَلًا ظُهْرًا ثُمَّ عَصْرًا ثُمَّ مَغْرِبًا ثُمَّ عِشَاءً ثُمَّ فَجْرًا، فَيَحْسُبُ صَلَاةَ يَوْمٍ، ثُمَّ هَكَذَا الْيَوْمُ الْآخَرُ، حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَوَّلَ صَلَاةٍ ضَاعَتْ عَلَيْهِ؛ فَلْيَبْدَأْ مِنْهَا ثُمَّ يَعُدُّ الْأَيَّامَ.

ثَامِنًا: مَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ لَا يَدْرِي مَا هِيَ؛ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ احْتِيَاطًا، وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ كَظُهْرٍ مَثَلًا لَا يَدْرِي يَوْمَهَا؛ صَلَّاهَا نَاوِيًا يَوْمَ ضَيَاعِهَا، بِأَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي ذِهْنِهِ: أَنْوِي صَلَاةَ الظُّهْرِ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي ضَاعَتْ فِيهِ.

فَاللَّهُمَّ وَفِّقْنَا لِإِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا، وَتَجَاوَزْ عَنَّا مَا كَانَ مِنْ تَأْخِيرٍ لَهَا، آمِينَ.

صَلَاةُ غَيْرِ الْقَادِرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ، أَكْرَمَنَا بِدِينٍ شِعَارُهُ التَّخْفِيفُ وَالتَّيْسِيرُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَتْبَاعِهِ مَا دَامَتِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مِنْ يُسْرِ الْإِسْلَامِ وَسَمَاحَتِهِ: أَنْ خَفَّفَ عَلَى الْمَرِيضِ فِي أَدَاءِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُطَالِبْهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا يُطِيقُ، بَلْ يُصَلِّي عَلَى أَيِّ حَالٍ تَيَسَّرَ لَهُ.

وَدَرْسُنَا الْيَوْمَ سَيَكُونُ عَنِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِصَلَاةِ الْعَاجِزِ، **مِنْ خِلَالِ النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:**

أَوَّلًا: مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ خَافَ حُصُولَ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ تَأَخُّرَ شِفَاءٍ بِسَبَبِ قِيَامِهِ؛ صَلَّى جَالِسًا.

ثَانِيًا: إِذَا عَجَزَ الْمُصَلِّي عَنِ الْقِيَامِ مُسْتَقِلًّا؛ صَلَّى قَائِمًا مُسْتَنِدًا إن أمكنه ذلك، وإلا صلى جَالِسًا، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ صَلَّى جَالِسًا مُسْتَنِدًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ بِحَالَتَيْهِ؛ صَلَّى مُضْطَجِعًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ مستقبلا القبلة إن أمكنه، يُومِئُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، والأفضل أن يَكُونَ إِيمَاؤُهُ لِلسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ إِيمَائِهِ لِلرُّكُوعِ.

ثَالِثًا: مَنْ دَخَلَ الصَّلَاةَ قَائِمًا فَعَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا عَنِ الْقِيَامِ؛ جَلَسَ، فَإِنْ شَعَرَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ تَعَافَى؛ قَامَ.

رَابِعًا: الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ الصَّحِيحِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ قَائِمًا، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِمًا مُسْتَنِدًا، أَوْ قَاعِدًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الِاضْطِجَاعُ إِلَّا لِعُذْرٍ. وَمَنْ صَلَّى جَالِسًا قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ؛ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

فَاللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بِقُوَّتِنَا، وَوَفِّقْنَا لِأَدَاءِ عِبَادَتِنَا، وَتَقَبَّلْهَا يَا رَبِّ مِنَّا. وَصَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَقُرَّةِ أَعْيُنِنَا. وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ. آمِينَ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَحْكَامُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَبْدِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى هَدْيِهِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ السَّفَرُ مَشَقَّةً؛ كَانَ مِنْ كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ شَرَعَ رُخَصَ السَّفَرِ لِلْمُسَافِرِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ، رَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ وَتَحْقِيقًا لِلتَّيْسِيرِ.

وَلِقَصْرِ الصَّلَاةِ أَحْكَامٌ نَذْكُرُ أَهَمَّهَا فِي هَذَا الدَّرْسِ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

أَوَّلًا: مَسَافَةُ الْقَصْرِ مُحَدَّدَةٌ بِحَوَالِي 85 كِيلُو مِترًا، فَمَنْ كَانَ قَاصِدًا مَسَافَةً دُونَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

ثَانِيًا: قَصْرُ الصَّلَاةِ بِشُرُوطِهِ أَفْضَلُ مِنْ إِتْمَامِهَا لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» [ابن أبي شيبة: 26472].

ثَالِثًا: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ وَأَرَادَ قَضَاءَهَا وَهُوَ حَاضِرٌ؛ فَلْيَقْضِهَا سَفَرِيَّةً مَقْصُورَةً. وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي الْحَضَرِ وَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ فَلْيَقْضِهَا حَضَرِيَّةً (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ).

رَابِعًا: الْمُسَافِرُ إِذَا ائْتَمَّ بِالْمُقِيمِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَإِذَا ائْتَمَّ الْمُقِيمُ بِالْمُسَافِرِ؛ كَانَ كَالْمَسْبُوقِ يُتِمُّ صَلَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

خَامِسًا: الْمُسَافِرُ لَا يَبْدَأُ قَصْرَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَدِينَتِهِ وَالْأَبْنِيَةِ الْمُرْتَبِطَةِ بِهَا.

سَادِسًا: إِذَا نَزَلَ الْمُسَافِرُ بِبَلَدٍ يَنْوِي الْإِقَامَةَ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ فَأَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلَاتَهُ وَلَا يَقْصُرُهَا طَوَالَ مُدَّةِ مُكْثِهِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ.

سَابِعًا: الْمُسَافِرُ إِذَا دَخَلَ بَلَدَهُ عَائِدًا؛ أَتَمَّ الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، فَمَنْ دَخَلَ بَلَدَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ: إِذَا كَانَ لَمْ يُصَلِّهِمَا بَعْدُ، وَمَنْ دَخَلَ بَلَدَهُ آخِرَ اللَّيْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الْعِشَاءَ: إِذَا كَانَ لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدُ.

فَاللَّهُمَّ انْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا، وَعَلِّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَزِدْنَا عِلْمًا وَفَهْمًا، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

سُنَّةُ الْوِتْرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَائِلِ: ﴿وَالْفَجْرِ* وَلَيَالٍ عَشْرٍ* وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الفجر: 3-1]، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَظِيمِ الْقَدْرِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَ هَدْيَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْحَشْرِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى «وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَإِنَّ مِنْ آكَدِ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَةِ: صَلَاةَ الْوِتْرِ، فَقَدْ أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وِتْرًا» [متفق عليه]. وَحَافَظَ ﷺ عَلَيْهَا، فَكَانَ لَا يَدَعُهَا فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ. وَمِنْ ثَمَّ كَانَ دَرْسُنَا لِهَذَا الْيَوْمِ عَنْ أَحْكَامِ الْوِتْرِ، **وَذَلِكَ فِي النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:**

أَوَّلًا: صَلَاةُ الْوِتْرِ فَضْلُهَا عَظِيمٌ، وَأَجْرُهَا كَبِيرٌ، فَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ؛ الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ» [الترمذي: 452، وابن ماجه: 1168].

ثَانِيًا: الْوِتْرُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُسْبَقَ بِرَكْعَتَيْنِ، يُسَلِّمُ فِيهِمَا، فَيَكُونَ الْجَمِيعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، أَوْ يَزِيدَ أَرْبَعًا، فَيَكُونَ الْجَمِيعُ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ إِلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَلَا تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ؛ لَكِنْ يَخْتِمُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَهُ مَا صَلَّى، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» [متفق عليه].

ثَالِثًا: وَقْتُ الْوِتْرِ يَبْتَدِئُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

رَابِعاً: مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ؛ صَلَّاهُ وَلَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنَا لِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ وَالْمَنْدُوبَاتِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا الْأَعْمَالَ الصَّالِحَاتِ، وَيُصَلِّيَ وَيُسَلِّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْبَرِيَّاتِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا دَامَتِ الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ.

صَلَاةُ النَّافِلَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ، جَعَلَ الْفَرَائِضَ أَفْضَلَ الْقُرُبَاتِ، وَأَحَبَّ مِنَّا أَنْ نَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ لِزِيَادَةِ الْحَسَنَاتِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْبَرِيَّاتِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا دَامَتِ الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ نَافِلَةَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ النَّوَافِلِ، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ بَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ. وَسَنَتَحَدَّثُ فِي هَذَا الدَّرْسِ عَنْ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ مِنْ خِلَالِ النِّقَاطِ الْآتِيَةِ.

أَوَّلًا: تُشْرَعُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ.

ثَانِيًا: لَيْسَ لِهَذِهِ النَّوَافِلِ حَدٌّ؛ بَلِ الْمُتَعَبِّدُ يَأْتِي مِنْ ذَلِكَ بِمَا يَسْتَطِيعُ.

ثَالِثًا: النَّفْلُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ، وَوَرَدَ سِتُّ رَكَعَاتٍ.

رَابِعًا: النَّفْلُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَانِ، وَوَرَدَ أَرْبَعٌ قَبْلَهَا وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا.

خَامِسًا: النَّفْلُ قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَانِ، وَوَرَدَ أَرْبَعٌ.

سَادِسًا: النَّفْلُ بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ اللَّيْلَ بِـ(13) رَكْعَةً بِالْوِتْرِ.

سَابِعًا: مِنَ النَّوَافِلِ الْمُسْتَحَبَّةِ صَلَاةُ الضُّحَى، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَوْسَطُهَا سِتٌّ، وَأَكْثَرُ مَا وَرَدَ فِيهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

فَاللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْكَ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى تُحِبَّهُمْ، فَتُحِيطَهُمْ بِعِنَايَتِكَ، وَتَشْمَلَهُمْ بِحِفْظِكَ وَرِعَايَتِكَ، وَتَقَبَّلْ مِنَّا صَلَوَاتِنَا: فَرْضَهَا وَنَفْلَهَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى خَاتَمِ رُسُلِكَ مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّه

حقوق الطبع محفوظة

لِلْهَيْئَةُ الْعَامَّةُ لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ
وَالْأَوْقَافِ وَالزَّكَاةِ

1446 هـ - 2024 م